الجمهورية العربيّة السورية
وزارة الأوقاف

الفقه الحنفي

للصّف الأول الاعدادي
الشرعي

تأليف

الدكتور مصطفى البغا — محيي الدّين مستو
محمّد وحيد العقاد

أعيد طبعه
١٤١٠ - ١٤١١ هـ / ١٩٨٩ - ١٩٩٠م

جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله على نعمة الإسلام حمداً كثيراً طيّباً .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أمضى عمره المبارك معلماً ومرشداً ، حتى أخرج أمته من ظلام الجهل إلى نور العلم ، ومن ضلالات الشرك إلى هداية التوحيد .

ورضي الله عن أصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فإننا نقدم لأحبابنا طلاب الصف الأول الإعدادي الشرعي كتاب الفقه الحنفي وفق المنهاج الجديد ، ويمتاز بما يلي :

١ ـ ذكر الأحكام الفقهية مع أدلتها وبيان أسرارها وفوائدها .

٢ ـ تبسيط عبارات الفقهاء واصطلاحاتهم ونقلها إلى جمل وألفاظ يسهل فهمها على طلاب هذا الصف .

٣ ـ تقسيم كل بحث إلى فقرات مرقمة ليسهل حفظها وتثبيتها في الذهن .

٤ ـ الابتعاد ما أمكن عن المسائل الخلافية ، والاكتفاء بالقول المعتمد في المذهب .

وقد جمع الكتاب في مواده بين عبادتين عظيمتين من عبادات الإسلام وهما الصلاة والصوم ، وبين بعض المعاملات التي قد يحتاج الطالب إلى معرفة حكمها الشرعي وهو في مثل هذا السن .

ولنا كبير الأمل أن ينتفع الطلاب الأعزاء بما في هذا الكتاب من معلومات ، وأن ينقلوها إلى واقع حياتهم الخاصة والعامة عملاً وسلوكاً ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى الصراط المستقيم .

المؤلفون

* * *

الباب الأول

مقدّمات

تتضمن الأمور التالية :

أ ـ معنى الفقه ـ ارتباطه بالإيمان بالله وبالعقيدة الإسلامية .

ب ـ خصائصه : شموله لكل مايحتاج إليه الناس ـ مراعاة الإسلام اليسر ورفع الحـرج .

ج ـ مصادره : القرآن الكريم ، السُّنة الشريفة ـ الإجماع ـ القياس .

د ـ ضرورة التزامه والتمسك بأحكامه ، وأدلة ذلك من القرآن الكريم والسُّنة.

هـ ـ التعريف ببعض المصطلحات الفقهية : الفرض ـ الفرض العيني ـ الفرض الكفائي ـ الركن ـ الشرط ـ الواجب ـ السُّنة ـ الحرام ـ المكروه ـ المباح ـ الأداء والقضاء .

مقـــدّمات

أ ــ معنى الفقه وارتباطه بالإيمان بالله وبالعقيدة الإسلامية :

١ ــ معنى الفقه : الفقه **لغةً :** الفهم ــ وزناً ومعنى ــ يقال : فقِه يفقَه : كفِهم يفهَم . قال الله تعالى : « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً »[١] أي لا يفهمون .

وأما فقُه ــ بالضم ــ : إذا صار له الفقه سجية . قال رسول الله ﷺ : (من يُرد اللهُ به خيراً يفقهه في الدين) .

والفقه **اصطلاحاً :** العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٢].

والمراد **بالأحكام :** ما يكلف الشارع الناس به من فعـــل أو ترك ، لتنظيم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم بعضهم ببعض . مثل كون الغاصب ضامناً للمغصوب إذا هلك ، وكون الأمين كالوديع والمستعير لا يضمن إلا إذا تعدى على الأمانة ، أو قصر في الحفظ .

وقُيِّدَتْ الأحكام بـ (الشرعية) وهي المستفادة من أمر الشارع صراحة أو دلالة .

و (العملية) لإخراج المسائل الاعتقادية التي هي من اختصاص علم الكلام .

والمراد بالأدلة التفصيلية ما يُصدره الشارع للناس من أوامر ونواهي .

والأمثلة على استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية المعينة كثيرة في القرآن والسنة نذكر منها :

---

(١) النساء : ٧٨ .

(٢) ويطلق الفقه اصطلاحاً على الأحكام الشرعية نفسها ، وعلى هذا تقول : درست الفقه وتعلمته ، أي أنك درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه ، مثل أحكام الوضوء والصلاة وأحكام البيع ... الخ .

١ ـ الصلاة واجبة أخذاً من قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » .

٢ ـ مسح بعض الرأس واجب أخذاً من قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم »

٣ ـ تحريم قتل النفس أخذاً من قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق[١] » .

ومعرفتنا بهذه الأحكام الشرعية من أدلتها تسمى فقهاً اصطلاحاً .

٢ ـ ارتباط الفقه بالإيمان وبالعقيدة الإسلامية :

من خصائص الفقه الإسلامي ، أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بالله ، ومشدود تماماً إلى أركان العقيدة الإسلامية من ناحيتين :

أ ـ من حيث استمداده من المصدرين الأساسين وهما : كتاب الله تعالى ، وسُنّة رسول الله ﷺ .

ومن الطبيعي أن يسبق استمداد هذا الفقه والعمل بأحكامه إيمانٌ بوحدانية الله تعالى ووجوده ، وإيمانٌ برسالة محمد بن عبدالله ﷺ وصدق نبوته . ولذلك تجد كثيراً من الأحكام الفقهية في القرآن أو السنة جاءت مسبوقة بنداء المؤمنين ، أو أتت مُرتّبةً على تحقق صفة الإيمان أو اشتراط وجوده أولاً . والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها :

١ ـ أمر الله المؤمنين بالطهارة للصلاة ، وخصّهم بهذا الأمر لأنهم هم المستجيبون الملتزمون بهذا الأمر ، قال تعالى : « يا أيها الذينَ آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم[٣] » .

٢ ـ وفرض الله الصوم وربط ذلك بالإيمان ؛ قال تعالى : « يا أيها الذينَ آمنوا

---

(١) الإسراء : ٣٣ .

(٢) والإسلام الذي هو إيمان بالله ورسوله في ركنه الأول يعتبر شرط صحة ووجوب لجميع العبادات في الاسلام .

(٣) المائدة : ٦ .

كُتب عليكم الصيامُ كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »[1] .

٣ ــ وذكر الله الصفات الحميدة التي يتحلى بها الإنسان ، وربطها بتحقيق صفة الإيمان أولاً ؛ قال تعالى : « قدْ أفلحَ المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللّغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون[2] » .

ب ــ من حيث فكرة الحلال والحرام فيه ، وما ينتج عن التزام الحلال من راحة النفس في الدنيا ، والوصول إلى النعيم المقيم في الجنة . وما ينتج عن فعل الحرام من قلق النفس ونيل سخط الله وعذابه في الدنيا والآخرة . ولذلك تجد كثيراً من الاحكام الفقهية في القرآن الكريم أو السنة النبوية قد رُبطت باليوم الآخر حيث تطبق العدالة الإلهية ، ويكون الثواب والعقاب جزاءً وفاقاً . ومن أمثلة ذلك :

١ ــ ذكر الله الصلاة والزكاة ، وقرن بينها وبين الإيمان باليوم الآخر ؛ قال تعالى : « الذينَ يقيمونَ الصلاة ويؤتونَ الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون »[3].

٢ ــ وأمر الله المطلقة أن تعتد ثلاثة قروء ، وأن لا تكتم ما في رحمها إن كانت حاملاً ، وعلّق ذلك على وجود الإيمان بالله وباليوم الآخر ؛ قال تعالى : « والمطلقات يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ ، ولا يحل لهن أن يكتمنَ ما خلقَ الله في أرحامهن إن كنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر »[4] .

٣ ــ وحض الله تعالى على العمل ، وأحاطه بسياج من الشعور بمراقبة الله ، والشعور بالمسؤولية ؛ قال تعالى : « وقل اعملوا فسيرى اللهُ عملكم ورسولُهُ والمؤمنونَ وستُرَدُّونَ إلى عالمِ الغيبِ والشهادة فينبِّئُكم بما كنتم تعملون[5] » .

---

(١) البقرة : ١٨٣ .
(٢) المؤمنون : ١ ــ ٤ .
(٣) النمل : ٣ .
(٤) البقرة : ٢٢٨ .
(٥) التوبة : ١٠٥ .

وهكذا تجد الفقه الإسلامي مرتبطاً بالإيمان بالله من حيث الأساس ، ومتصلاً بأركان العقيدة الإسلامية وخاصة الإيمان باليوم الآخر من حيث النتيجة ، وخير ما يقال عن هذا الارتباط أن الإسلام بعقيدته وفقهه كُلٌّ لا يقبل التجزئة[1] . وهذا ما أكسب الفقه الإسلامي قداسة دينية ، وأعطاه سلطاناً روحياً يرافق الإنسان ويحكمه من داخل نفسه في كل عمل . وهذا ما ميّزه عن القوانين الوضعية ، التي لا يشعر الإنسان لها بأي رابط يربطها في ضميره أو يصلها بخالقه ، فنجده يُساق إليها بعصا السلطان وقوته ، ويهرب منها كلما سنحت له الفرصة وضعفت عليه المراقبة .

الأسئلة :

١ – عرف الفقه لغة واصطلاحاً .

١ – أذكر مثالين لاستخراج الأحكام الفقهية من أدلتها .

٣ – هل يرتبط الفقه الإسلامي بالإيمان بالله ؟ وما فوائد هذا الارتباط ؟

٣ – بماذا يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية ؟

٥ – هل يمكن أن نأخذ الأحكام الفقهية مجردة عن العقيدة في الإسلام ؟

٦ – هل يمكن تطبيق عقوبة السارق ، أو عقوبة شارب الخمر بمفردها في المجتمعات الأوربية ؟ ولماذا ؟

---

(١) ولذلك لايمكن أن يكون الفقه الاسلامي مجرداً عن الإيمان بالله ؛ لأنه يصبح كالجزء الميت المفصول عن الجسم الحي ، إذ يفقد الأمر الإلهي المقدس ، والمراقبة الإلهية في السر والجهر ، والثواب أو العقاب في الدنيا والآخرة .

ب ــ خصائص الفقه الإسلامي :

١ ــ شمول هذا الفقه لكل مايحتاج إليه الناس :

لا شك أن حياة الإنسان متعددة الجوانب ، وإن سعادة الإنسان تقتضي رعاية هذه الجوانب كلها بالتنظيم والتشريع . ولما كان الفقه الإسلامي هو عبارة عن الأحكام التي شرعها الله لعباده رعاية لمصالحهم ودرءاً للمفاسد عنهم ؛ جاء هذا الفقه الإسلامي شاملاً ومنظماً بأحكامه علاقة المخلوق بخالقه ، وعلاقة المخلوقين فيما بينهم . وأحاط هذا الفقه بكل أعمال الإنسان ووجّهها الوجهة الخيِّرة التي تضمن صلاح الفرد والمجتمع .

ولو نظرنا في كتب الفقه التي تتضمن الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع علماء المسلمين واجتهاداتهم لوجدناها تنقسم إلى سبع زمر :

١ ــ الأحكام المتعلقة بعبادة الله من صلاة وصيام وزكاة وحج وتسمى **العبادات** .

٢ ــ الأحكام المتعلقة بالأُسْرة من زواج وطلاق ، ونسب ، ورضاع ، ونفقة ، وإرث ، وتسمى هذه الأحكام **الأحوال الشخصية** .

٣ ــ الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم مع بعضهم : من بيع وشراء ورهن وإجارة ، وتسمى **المعاملات** .

٤ ــ الأحكام المتعلقة بواجبات الحاكم من إقامة العدل ودفع الظلم وتنفيذ الأحكام ، وواجبات المحكوم من طاعة في غير معصية . . وغير ذلك ، وتسمى الأحكام السلطانية **أو السياسة الشرعية** .

٥ ــ الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين ، وحفظ الأمن والنظام ، مثل عقوبة القاتل ، والسارق ، وشارب الخمر وغير ذلك وتُسمى **العقوبات** .

٦ ـ الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الاسلامية بالدول الأخرى ، من حيث الحرب والسلم وتسمى **السِّيَر** .

٧ ـ الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوىء وغير ذلك وتسمى هذه الأحكام **الآداب** .

وإذا أضفنا إلى ذلك الأحكام المتعلقة بالعقائد من وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر ـ وإن كانت أحكام العقائد لا تدخل ضمن أبحاث الفقه بمعناه الإصطلاحي ـ فإنه يحصل لدينا ثمان زمرٍ من الأحكام لاتخرج حياة الإنسان في جوانبها المتعددة عنها . ومن خلال هذه الزمر يتضح شمول الفقه الإسلامي واتصاله الوثيق بالحياة ، فهو نظام روحي ومدني ، وعقيدة وشريعة، وقانون وأخلاق ، وهو قيد للحاكم وتهذيب للمحكوم .

ولئن كانت أزمة العالم اليوم أزمة أخلاق ، وذلك لخُلوِّ القوانين الوضعية من العنصر الأخلاقي والوازع الديني ، فإن الفقه الإسلامي هو الدواء الناجع لجميع أمراض العصر ؛ لأنه القانون الوحيد الذي تلتقي فيه الشريعة بالأخلاق وتجتمع فيه الدنيا والدين .

٢ ـ مراعاة الإسلام اليسر ورفع الحرج :

الإسلام دين يسر ، لم يكلف الإنسان فيه ما يرهقه أو يحرمه سعادته ، بل رُفع عنه الحرج وأُبعدت عنه المشقة ، وشُرع له من الأحكام ما هو في مقدوره وضمن حدود طاقته . وإذا ما نال المكلف حرج أو مشقة زائدة عن حدود قدرته ، فإن الشارع قد فتح باب الترخيص والتخفيف ، ومما يعبِّر عن ذلك القاعدة الفقهية المشهورة : « المشقة تجلب التيسير » .

الأدلة على أن الاسلام دين التيسير ورفع الحرج :

والأدلة على أن هذا الدين قائم على التيسير ورفع الحرج كثيرة :

قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدّين مِنْ حرَج »[1] وقال سبحانه : « يُريدُ اللهُ بكم اليُسْرَ ولا يريد بكم العُسْرَ »[2] وقال : « لا يُكلِّف اللهُ نفْساً إلا وُسْعَهَا »[3] .

وقال رسول الله ﷺ : (إن هذا الدين يسر) .

ومما ذكر في شمائله ﷺ (أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) .

وقد عدّ الفقهاء رفع الحرج أصلاً لاستنباط أحكام كثيرة ، وهو من الأصول المقطوع بها .

الأمثلة الدالة على يسر الإسلام :

١ – الصلاة قاعداً لمن يشق عليه القيام ؛ قال رسول الله ﷺ :

(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري .

٢ – قصر الصلاة الرباعية في السفر ، فيصلي المسافر الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من أربع ، قال الله تعالى : (وإذا ضرَبْتُم في الأرض فليس عليكم جُناحٌ أن تقصُروا من الصّلاة[4] ... »

٣ – جواز الإفطار في رمضان للمريض والمسافر ؛ قال تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أُخر يريدُ الله بكمُ اليُسر ولا يريد بكم العسر[5] » .

---

(١) الحج : ٧٨ .
(٢) البقرة : ١٨٥ .
(٣) البقرة : ٢٨٦ .
(٤) النساء : ١٠١ .
(٥) البقرة : ١٨٥ .

٤ ـ التيمم عند فقد الماء أو الضرر في استعماله .

٥ ـ المسح على الجبيرة والعصابة .

٦ ـ المسح على الخفين .

وهذه الأحكام الثلاثة الأخيرة ستكون ضمن دروسك المقررة لهذا العام .

الأسئلة :

١ ـ هل شمل الفقه الإسلامي بأحكامه جوانب حياة الإنسان كلها ؟

٢ ـ ما الدليل على إحاطة الفقه الإسلامي بكل أعمال الإنسان ؟

٣ ـ ما ميزة الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية من حيث الشمول ؟

٤ ـ ما الحكمة في يسر الإسلام ؟

٥ ـ اذكر دليلًا من القرآن وآخر من السُّنة لإثبات رفع الحرج في الإسلام .

٦ ـ اذكر مثالين مع الأدلة على يسر الإسلام .

* * *

ج ــ مصادر الفقه الإسلامي :

اتفق جمهور المسلمين على أربعة من مصادر الفقه الإسلامي وهي : القرآن الكريم، والسُّنة ، والإجماع ، والقياس :

١ ــ القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو اللفظ العربي المعجز المنزل من الله تعالى على محمد بن عبد الله ﷺ ، بواسطة جبريل عليه السلام ، وهو المنقول بالتواتر ، المكتوب في المصحف المتعبد بتلاوته . قالت عائشة رضي الله عنها : (ما بين دفتي المصحف كلام الله) .

والقرآن هو المصدر والمرجع الأول لأحكام الفقه الإسلامي ، فإذا عُرضت علينا مسألة شرعية ، رجعنا أولاً إلى كتاب الله لنبحث عن حكمها فيه ، فإن وجدنا الحكم أخذنا به ولم نرجع إلى غيره .

فإذا سُئلنا عن حكم الخمر ، والقمار ، وتعظيم الأحجار ، والاستقسام بالأزلام ، رجعنا إلى كتاب الله لنجد الجواب ظاهراً في قوله تعالى :

« يا أيها الذينَ آمَنوا إنَّما الخمرُ والميْسرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عملِ الشيطانِ فاجْتَنِبوهُ لعلَّكم تُفْلِحون[1] » .

وإذا سُئلنا عن حكم البيع والربا ، رجعنا إلى قوله تعالى : « وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الرِّبا[2] » .

---

(١) المائدة : ٩٠ .
(٢) البقرة : ٢٧٥ .

وإذا سُئلنا عن حجاب المرأة المسلمة ، رجعنا إلى قوله تعالى : « ولا يُبدينَ زِينتَهُنَّ إلا ما ظهرَ منها وليضربنَ بخُمُرِهِنَّ على جُيوبهنَّ »[1] .

وهكذا فالقرآن هو المصدر الأول لأحكام الفقه الإسلامي .

لكن القرآن لم يتعرض بنصوصه وآياته لجميع جزئيات المسائل أو تبيين أحكامها ، ولو حصل ذلك لكان القرآن أضعاف ما هو عليه الآن ، وعندها يفقد إعجازه ، ويعسر على المسلمين حفظه أو فهمه .

وإنما نص القرآن على العقائد تفصيلًا ، والعبادات والمعاملات إجمالاً ، ورسم الخطوط العامة لحياة المسلمين ، وترك تفصيل ذلك للسُّنة النبوية .

لذلك كان القرآن بحاجة إلى السنة النبوية لتُبَيِّنَ للناس تلك الخطوط العامة ، وتفصِّل لهم تلك المسائل المجملة ، قال الله تعالى : « وأنزلنا إليكَ الذِّكرَ لتُبيِّن للنَّاس ما نُزِّلَ إليهم »[2] .

٢ ــ السنة الشريفة :

والسُّنة : هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

مثال القول : ما أخرجه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال : (سبابُ المسلم فسوقٌ ، وقتاله كفرٌ) .

ومثال الفعل : : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت : (ما كان يصنع رسول الله ﷺ ؟ قالت كان يكون في مهنة أهله ـ أي مساعدتهم ـ فإذا حضرت الصلاة قام إليها) .

---

(١) النـــور : ٣١ .
(٢) النحـــل : ٤٤ .

ومثال التقرير : ما روي أنه ﷺ لمّا بعثَ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له بم تقضي ؟ قال أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسُنّة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأيي . فأقره رسول الله ﷺ وقال : الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله .

منزلة السنة : والسُّنة تعتبر في المنزلة الثانية بعد القرآن من حيث الرجوع إليها ، أي نرجع إلى القرآن أولاً ، فإن لم نجد الحكم فيه ، فإنا نرجع إلى السنة ثانياً ، فإذا وجدناه فيها عملنا به كما لو كان في القرآن الكريم ، قال تعالى :

« ومن يُطِعِ الرَّسولَ ، فقدْ أطاعَ اللهَ »[1] .

وظيفة السنة النبوية :

بما أن القرآن هو دستور الإسلام ، وفيه الأصول التشريعية والمبادىء الأساسية كما مرّ ، كان من وظيفة السنة بيان وتوضيح ما جاء في القرآن ، فالصلاة جاءت في القرآن بشكل مجمل ؛ قال تعالى : « وأقيموا الصلاة » فجاءت السنة تبيِّن أوقات الصلاة ، وشروطها ، وعدد ركعاتها بفعل النبي ﷺ ، وقوله : (صلوا كما رأيتموني أُصلي) .

والزكاة : بيَّنت السُّنة من تجب عليه الزكاة ، والمال الذي تجب فيه والمقدار الذي يجب دفعه ، ومتى يستحق ، وإلى من يُدفع ... الخ

وكذلك بينت السنة أعمال الحج ومناسكه ، وقال ﷺ : (خذوا عني مناسككم) .

ونصّت السنة على بعض التشريعات التي لم ينص عليها في القرآن ، مثل تحريم التختم بالذهب ولبس الحرير على الرجال .

---

(١) النساء : ٨٠ .

وخلاصة القول : أن السُّنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، وأن العمل بها واجب ، وهي ضرورية لفهم القرآن ، والعمل به ، وأن وظيفتها تفسير وتوضيح القرآن الكريم .

٣ ــ الاجماع :

والإجماع معناه اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمـــة سيدنا محمد ﷺ على حكم شرعي .

فإذا اتفق هؤلاء العلماء ــ سواء كانوا في عصر الصحابة أو بعدهم - على حكم من الأحكام الشرعية ، كان اتفاقهم هـذا إجماعاً ، وكان العمل بما أجمعوا عليه واجباً كأنما هو مأمور به في القرآن الكريم .

ودليل ذلك : قول الله تعـالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً »[1] .

وقال ﷺ : (لا تجتمع أمـتي على ضلالة) . فما اتفق عليه العلماء كان حقاً . ومما وقع في عهد الصحابة من الإجماع : إجماعهم على قتال مانعي الزكاة ، وإجماعهم على أن الجد يقوم مقام الأب في الميراث عند فقد الأب . . . وغير ذلك .

منزلة الإجماع :

والإجماع يأتي في المنزلة الثالثـة من حيث الرجوع إليه ، وذلك أننا إذا لم نجد الحكم في القرآن ولا في السنة ، نظرنا هل أجمع علماء المسلمين عليه ؟ فإن وجدنا الإجماع حاصلاً أخذناه وعملنا به .

---

(١) النساء : ١١٥ .

٤ ــ القياس :

ومعناه : إلحاق واقعة لا نص على حكمها ، بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد النص به ؛ لتساوي الواقعتين في علة الحكم .

مثال القياس : أن الله حرَّمَ الخمر بنص القرآن ، والعلة في تحريمه هي أنه مسكر يُذهب العقل .

فإذا وجدنا شراباً آخر له اسم غير الخمر ، ووجدنا هذا الشراب مسكراً ، حكمنا بتحريمه قياساً على الخمر ، لأن علة التحريم وهي الإسكار موجودة في هذا الشراب ، فيكون حراماً مثل الخمر بالقياس .

ودليل العمل بالقياس : قول الله تعالى : « فاعتبروا يا أُولي الأبصار » .

ومن السُّنة : مارواه البخاري (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إنَّ أمي نذرت أن تحجَّ ولم تحجّ حتى ماتتْ ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : (نعم حُجّي عنها ، أرأيت لو كان على أمِّك دينٌ أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحقُّ بالوفاء) .

منزلة القياس : والقياس في المنزلة الرابعة من حيث الرجوع إليه بعد القرآن والسُّنة والإجماع .

الأسئلة :

١ ــ عدد مصادر الفقه الإسلامي وعرف كل مصدر منها .
٢ ــ لماذا أجمل القرآن العبادات والمعاملات وترك أمر تفصيلها للسُّنة النبوية ؟
٣ ــ ما معنى قولنا : السُّنة هي المصدر الثاني بعد القرآن من حيث الرجوع إليها ، وهي مساوية للقرآن من حيث الحجيّة .
٤ ــ بماذا ترد على من ينكر حجيّة السنة ويترك العمل بها ؟
٥ ــ ما هو الإجماع ؟ وما هي منزلته بين مصادر الشريعة ؟
٦ ــ عرف القياس ، واذكر مثالاً له .

د ــ ضرورة التزام الفقه الإسلامي والتمسك بأحكامه :

١ ــ ضرورة التزامه والتمسك بأحكامه :

لقد أوجب الله على المسلمين التمسك بأحكام الفقه الإسلامي ، وفرض عليهم التزامه في كل أوجه نشاطهم وعلاقاتهم .

وقد ذكرنا سابقاً أن أحكام الفقه الإسلامي تستند إلى نصوص القرآن والسُّنة وأما الإجماع والقياس فهما في الحقيقة يرجعان في استنادهما إلى القرآن والسُّنة .

فإذا استباح أي مسلم ترك أحكام الفقه الإسلامي ولم يلتزمها ، فيكون استباح ترك العمل بالقرآن والسنة ، وعطّل بذلك مجموع الدين الإسلامي ، ولم يبق له من هذا الإسلام إلا الاسم . وأما الإيمان فليس له حق أن يدعيه ، لأن الإيمان تصديق وعمل . والإسلام الحقيقي إنما يعني الطاعة والامتثال لكل ما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه مع الإذعان والرضا .

٢ ــ وأحكام الفقه الإسلامي المستمدة من القرآن والسنة :

لا تتغير ولا تتبدل ، مهما امتد الزمن أو تبدلت الأحوال ، ولا يُباح تركها بأي حال من الأحوال ، فالربا يبقى حراماً ، والخمر يبقى حراماً . والعبادة تبقى واجبة ، وحجاب المرأة المسلمة يبقى مأموراً به ، مهما كرت الأيام وتعاقبت السنون .

٣ ــ أدلة ذلك من القرآن والسنة :

والأدلة على وجوب التزام الفقه والتمسك بأحكامه كثيرة جداً في الكتاب والسنة .

أما في الكتاب :

فقوله تعالى : « اتبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء [1] » .

وقوله سبحانه : « فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حَرَجاً مما قضيت ويُسلّموا تسليماً » [2] .

وقوله : « ما آتاكمُ الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانْتَهُوا [3] » .

وهذه النصوص الآمرة باتباع ما أنزل الله وتحكيم الرسول في كل ما ينشأ من معاملة بين الناس ، والناهية عن كل مخالفة لله والرسول ، هذه النصوص صريحة في الحكم على من يختار غير ما اختاره الله ورسوله بأنه قد ضلّ ضلالاً بعيداً ؛ قال تعالى : « وما كان لمؤمنٍ ولا مُؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولهُ أمراً أن يكون لهم الخِيرةُ من أمرهم ، ومَنْ يعصِ الله ورسولَهُ فقد ضَلّ ضلالاً بعيداً » [4] .

وأما الأدلة في السنة :

فالأحاديث كثيرة أيضاً نذكر منها :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله) .

وقال ﷺ : (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكونَ هواه تبعاً لما جئتُ به) .

وقال : (عليكم بسنتي) .

---

(١) الأعراف : ٣ .
(٢) النساء : ٦٥ .
(٣) الحشر : ٧ .
(٤) الأحزاب : ٣٦ .